

**جدول المخالفات والغرامات الإدارية المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2023
بشأن الغرامات الإدارية التي تفرض على مخالفي أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة
2017 بشأن إنشاء مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي وتعديلاته**

م	المادة المطبقة من القرار	بيان المخالفة	الغرامة بالدرهم الإماراتي
1	المادة (4) بند رقم 1	إصدار فتوى شرعية عامة في الدولة في أي من المسائل أو الموضوعات المختلفة التي يختص بها المجلس.	(100,000) مائة ألف
2	المادة (5)	ممارسة الإفتاء الشرعي في الدولة، أو نشر الفتاوى الشرعية دون ترخيص أو تصريح من المجلس.	(50,000) خمسون ألف
3	المادة (4) بند رقم 4	التعصب المذهبي.	(100,000) مائة ألف
4	المادة (6) بند رقم 1 و 2	إصدار الفتاوى الشرعية في القضايا التي يتم تداولها أمام الجهات القضائية في الدولة، أو إصدار الفتاوى في المسائل والموضوعات المنظمة بموجب قوانين نافذة في الدولة دون ترخيص أو تصريح من المجلس.	(80,000) ثمانون ألف
5	المادة (7) بند رقم 1	عدم الالتزام بالفتاوى العامة التي يصدرها المجلس.	(100,000) مائة ألف
6	المادة (7) بند رقم 2	مخالفة الشخص أو الجهة المرخص لها بالإفتاء الشرعي الفتاوى الصادرة من المجلس.	(100,000) مائة ألف
7	المادة (7) بند رقم 3	الطعن أو التشكيك بإحدى طرق العلانية في الفتاوى العامة الصادرة من المجلس.	(100,000) مائة ألف
8	المادة (9)	عدم التزام الجهات والمؤسسات الإعلامية المختلفة والمواقع الإلكترونية ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي في الدولة بالحصول على ترخيص أو تصريح من المجلس قبل نشر الفتاوى الشرعية، أو استضافة أشخاص للإفتاء الشرعي أو تنظيم برنامج للفتاوى الشرعية.	- (50,000) خمسون ألف للأشخاص العاديين. - (100,000) مائة ألف بالنسبة للشخصيات الاعتبارية.